

بتكر الجماع وهي ذبح شاة لكل جماع ولام
جماع جاهل او ناس او مجنون او مكره
وكالناسي من رمي حرمه العقبة ليللا يظن
انتصاف الليل فجامع فبان قبله ومن
ارتد في حرامه فسد السابغ مما يحرم على
المحرم الصيد فيحرم على المحرم بالجماع او العموم
صيد حرم مكة وصيد جميع الحل واما
غير المحرم فانما يحرم عليه صيد حرم
مكة وهو معروف بخدوده بشرط ان
يكون الصيد برياً وحشياً وان تانس
لانا انسي تو حشش فلا يحرم فاذا اصطاد
برياً وحشياً لزمته الغدبة ان كان

على

عالمًا عامدًا الا في صيد المحرم فلا يعذر
والناسي والكافر ولا المميز والمغرم عليه
والمجنون وشعره اي الصيد وريشته
ولينه وببيضه مضمون بالقيمة
يشترى بها طعاماً ويتصدق به على
مساكين الحرم او يصوم عن كل مديونة
الا ان يكون البيض فاسد افلا يضمن
ويضمن الصيد المذكوران باشتراطه
او تيب فيه كوضع شبكة او تغير
او نحوه لان صاده حلالاً فاكله المحرم
او اعانته المحرم فيحرم الاكل ولا جزاء على
المحرم ولا يحرم قتل كل مؤذي كحبيبة